التاريخ : ٢٨/ ٥/ ٢٠٠٧م

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م
بشأن قواعد وأحكام تطبيق نظام التغيب الجزئي
والواردة بقرار مجلس الخدمة المدنية ٤١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤١/ ٢٠٠٦ والصادر في ٣١/ ١٠/ ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وضوابط العمل الرسمي .
- وعلى ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر بنظام التغيب الجزئي من مواد وأحكام وشروط تنظيمية لتطبيقه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قـــــرر -

مادة أولى :- يجوز وبناء على طلب الموظف السماح له بالتأخير لمدة ساعة ونصف من بداية الدوام وساعة ونصف أخرى قبل نهاية الدوام - وذلك مقابل حرمانه من قيمة أجره عن عدد الساعات التي تغيبها خلال كل شهر

مادة ثانية :- مدة التغيب الجزئي التي يجوز السماح بها للموظف في حدود ثلاثة ساعات كحد أقصى - أو ساعة واحدة كحد أدنى في اليوم الواحد سواء عند الحضور أو عند الانصراف - عدا شهر رمضان يكون الحد الأقصى المسموح به بالإذن للتغيب الجزئي ساعتين

كحد أقصى - وساعة واحد كحد أدنى - وفي الأيام التي يحتاج فيها إلى ذلك حسب ظروفه وتحدد في الطلب المقدم من صاحب العلاقة .

مادة ثالثة :- يستفيد الموظف من فترة السماح المقرر له عند الحضور (نصف ساعة بعد الوقت المحدد للعمل) ، ولا يستفيد من فترة السماح عند الانصراف قبل الموعد المحدد لنهاية الدوام بربع ساعة .

مادة رابعة :- يحدد القرار الصادر في هذا الشأن المدة والأيام والأوقات التي يسمح فيها لكل موظف بالتغيب الجزئي .

مادة خامسة :- الشروط الواجب توافر ها في الموظف للتمتع بنظام التغيب الجزئي :

١- أن تكون للموظف خدمة سنتين على الأقل في إحدى الجهات الحكومية أو المؤسسات أو الهيئات العامة .

٢ - ألا يكون أخر تقرير كفاءة حصل عليها بتقدير ضعيف .

٣- ألا يكون من المشمولين بتخفيف ساعات العمل بناء على قرار من المجلس الطبي .

٤ - أن يتقدم بعذر مقبول يبرر ذلك وموافقة جهة العمل التابع اليها .

مادة سادسة :- يجب أن لا يزيد عدد المتمتعين بنظام التغيب الجزئي عن (٢٠٪) من إجمالي عدد موظفي الجهة - وبما لا يخل بحسن سير العمل .

مادة سابعة :- يفوض السيد / وكيل الوزارة في اعتماد حالات التغيب الجزئي بعد اعتمادها من الجهات المختصة .

مادة ثامنة :- يشكل وكيل الوزارة لجنة دائمة لبحث ودراسة مدى توافر شروط قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه أعلاه على الحالات طالبة التمتع بنظام التغيب الجزئي - وتحديد نسبة المسموح لهم بالتمتع بهذا النظام في كل جهة وفقا للنسبة المقررة بالمادة السادسة .

مادة تاسعة :- يجوز للموظف في أي وقت إلغاء التصريح المقرر له بالتغيب

الجزئي - بطلب يتقدم به إلى جهة عملة ويتعين على تلك الجهة الاستجابة الفورية اعتباراً من التاريخ المحدد من قبل الموظف وإحالته إلى اللجنة المشار إليها بالمادة الثامنة .

مادة عاشرة :- تطبيق هذا النظام لا يؤثر على الوضع الوظيفي لصاحب العلاقة من حيث التمتع بكافة الحقوق والواجبات والقواعد الأخرى المقررة بقانون ونظام الخدمة المدنية .

مادة حادي عشر :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزيـــر الصحـــة